المعيار المحاسبي الدولي الحادي و الثلاثون ( المعدل في عام ١٩٩٨)

# المعيار المحاسبي الدولي الدولي الحادي و الثلاثون

(المعدل في عام ١٩٩٨)

## التقرير المالي عن الحصص في المشروعات المشتركة

اعتمد المعيار المحاسبي الدولي الحادي و الثلاثون من قبل المجلس في شهر تشرين ثاني (نوفمبر) ١٩٩٠.

أعيد صياغة المعيار الحادي و الثلاثون في تشرين ثاني (نوفمبر) ١٩٩٤ لتتفق مع النموذج الذي تم أخذه ضمن المعايير المحاسبية الدولية في عام ١٩٩١، إن المعيار الحادي و الثلاثون (والذي تم إعادة صياغته في عام ١٩٩٤) لم تحدث تغييرات جوهرية على النص الأصلي بعض المصطلحات تم تغييرها بما يتماشى مع ما جرى عليه العمل باللجنة في المرحلة الحالية.

إن محتويات المعيار الحادي و الثلاثون المعدل عام ١٩٩٨ أصبح ساري المفعول عندما كان المعيار السادس و الثلاثون موضع التطبيق على البيانات المالية للفترات الحالية التي تبدأ في تموز (يوليو) ١٩٩٨ وما بعدها إلا إذا كان المعيار السادس و الثلاثون قد بوشر في تطبيقه على فترات أبكر.

في تموز من العام ١٩٩٨ تم إعادة صياغة الفقرات ٣٩, ٤٠ من المعيار المحاسبي الدولي الحادي و الثلاثون (المعاد صياغته عام ١٩٩٤) وإضافة الفقرة ٤١ ليتماشى مع المعيار المحاسبي الدولي السادس و الثلاثون – انخفاض قيمة الموجودات. لقد أصبح النص المعدل من المعيار المحاسبي الدولي الحادي و الثلاثون (المعدل في عام ١٩٩٨) موضع التطبيق على البيانات المالية للفترات التي تبدأ في ١ تموز (يوليو) ١٩٩٩ وما بعدها.

في عام ١٩٩٨ تم تعديل الفقرات ٣٥, ٤٢ من المعيار المحاسبي الدولي الحادي و الثلاثون ليحل محل المعيار المحاسبي الدولي الخامس و العشرون محاسبة الاستثمار بموجب المعيار المحاسبي الدولي الثاسع و الثلاثون الأدوات المالية: الاعتراف والقياس.

في العام ١٩٩٩ المعيار المحاسبي الدولي العاشر (المعدل في عام ١٩٩٩) – الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية العمومية, عدلت الفقرة ٥٠ انتماشي مع المصطلحات في المعيار المحاسبي الدولي السابع و الثلاثون – المخصصات, المطلوبات المحتملة والموجودات المحتملة.

إن التقسير ١٣ يتعلق بالمعيار المحاسبي الدولي الحادي و الثلاثون.

التفسير – ١٣، الوددات تحت السيطرة المشتركة – المساهمات غير النقدية لأصحاب العمل.

#### المحتويات

المعيار المحاسبي الدولي الحادي و الثلاثون (المعدل في عام ١٩٩٨) التقرير المالى عن الحصص في المشروعات المشتركة

1	نطاق المعيار
٧ _ ٢	تعريف المصطلحات
٣	أشكال المشروعات المشتركة
٧ _ ٤	الترتيبات التعاقدية
14- 4	العمليات الخاضعة للرقابة المشتركة
11-14	الموجودات الخاضعة للرقابة المشتركة
<b>47-19</b>	الوحدات الخاضعة للرقابة المشتركة
<b>4</b> 7-40	البيانات المالية الموحدة للقائم بالمشروع
71-70	المعالجة المفضلة — التجميع الجزئي
٣٤-٣٢	معالجة بديلة مسموح بهاطريقة حقوق الملكية
	استثناءات من تطبيق المعالجة المفضلة والمعالجة
TV-T0	البديلة المسموح بها
47	البيانات المالية المنفصلة للقائم بالمشروع
٤١-٣٩	المعاملات بين القائم بالمشروع والمشروع المشترك
	التقرير عن الحقوق في المشروعات المشتركة في البيانات
٤ ٢	المالية الخاصة بالمستثمر
٤٤-٤٣	القائمون على إدارة المشروعات المشتركة:
£9_£0	الإفصاح
04-0.	تاريخ بدء التطبيق

## المعيار المحاسبي الدولي الحادي و الثلاثون (المعدل في عام ١٩٩٨)

## التقرير المالى عن الحصص في المشروعات المشتركة

يتكون هذا المعيار من الفقرات المكونة بأحرف مائلة وبلون داكن ويجب أن يقرأ في إطار ما جاء من مواد وإيضاحات بباقي الفقرات، وكذلك في ضوء ما جاء في المقدمة الخاصة بالمعايير المحاسبية الدولية، مع ملاحظة عدم ضرورة تطبيق المعايير المحاسبية الدولية على البنود قليلة الأهمية نسبيا (راجع الفقرة رقم ١٢ في المقدمة).

#### نطاق المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار عند المحاسدبة عن الحقوق في المشروعات المشتركة والإفصاح عن الموجودات والمطلوبات و المصروفات والإيرادات في البيانات المالية الخاصة بالمشاركين والمستثمرين بغض النظر عن الهياكل والأشكال التي بموجبها تمت أنشطة المشروع المشترك.

#### تعريف المصطلحات:

استخدمت المصطلحات التالية في هذا المعيار بالمعاني المحددة :

المشروع المشترك: هو ترتيب تعاقدي بين طرفين أو اكثر لمباشرة نشاط اقتصادي خاضع للرقابة المشتركة.

الرقابة: هي القدرة على التحكم في السياسات المالية والتشغيلية للأنشطة الاقتصادية وذلك للحصول على منافع منها

الرقابة المشتركة : هي المشاركة التعاقدية المتفق عليها للرقابة على النشاط الاقتصادي .

الت أثير الج وهرى: ه ي القدرة على الم ساهمة في قرارات السياسة المالية و التشغيلية لنشاط اقتصادي ولكن دون مستوى الرقابة أو الرقابة المشتركة على تلك السياسات.

القائم بالمشروع : هو طرف في مشروع مشترك وله رقادة مشتركة على ذلك المشروع.

المستثمر: هو طرف في مشروع مشترك وليس له رقابة مشتركة على ذلك المشروع.

تجميع جزئى: هي طريقة للمحاسبة و الإفصاح والتي بموجبها تدمج حصة القائم بالمشروع لكل بند من الموجودات والمطلوبات والإيرادات والمصروفات للوحدة خاضعة للرقابة المشتركة مع تلك البنود المشابهة في البيانات المالية للقائم بالمشروع أو أن يتم إظهارها في بنود منفصلة في البيانات المالية للقائم بالمشروع. طريقة حقوق الملكية: هي طريقة للمحاسبة و الإفصاح التيبموجبها يسجل مبدئيا الاستثمار في وحدة خاضعة لرقابة مشتركة بالتكلفة والتي تعدل فيما بعد الحيازة

بالتغيرات في حصة القائم بالمشروع في صافي موجودات الوحدة الخاضعة للرقابة . وتعكس قائمة الدخل حصة المغامر في نتائج عمليات الوحدة الخاضعة للرقابة .

#### أشكال المشروعات المشتركة:

- تأخذ المشروعات المشتركة أشكال و هياكل مختلفة. يحدد هذا الميطر ثلاثة أنواع عامة
  الأنشطة الخاضد عة للرقابة المشتركة، والموج ودات الخاضد عة للرقابة المشتركة، والدي يشار إليها بصفة عامة وتعرف بالمشروعات المشتركة. وتتصف كافة المشروعات المشتركة بالخصائص التالية:
  - أ. اثنان أو أكثر من القائمين على المشروع يرتبطان بموجب ترتيب تعاقدي.
    - ب. ينشأ عن الترتيب التعاقدي رقابة مشتركة.

#### إعداد الترتيبات التعاقدية:

- ق. وجود الترتيب التعاقدي الذي يميز الحقوق الخاضعة للرقابة المشتركة عن الاستثمارات في شركات زميلة التي يكون فيها للمستثمر سيطرة فعالة (انظر المعيار المحاسبي الدولي الثامن و العشرون الخاص بالمحاسبة عن الاستثمارات في الشركات الزميلة ) يراعى أن الأنشطة التي ليس لها ترتيب تعلقي لم تأسيس رقابة مشتركة لا تعتبر مشروعات مشتركة لأغراض هذا المعيار.
- يدلل على وجود الترتيب التعاقدي بالعديد من الوسائل، على سبيل لمثال بوجو د عقد فيما بيرلأطراف المشاركة أو محاضر النقاش فيما بينهم .في بعض الحالات يدخل الترتيب ضمن بند عقود التأسيس أو النظم الأساسية للمشروع المشترك أيا كان الشكل فإن الترتيب التعاقدي يكون عادة مكتوب ويتناول أمور مثل:
  - أ. النشاط، الفترة الزمنية والتزامات إعداد التقارير عن المشروع المشترك.
- ب. تعيين مجلس إدارة أو هيئة مسيطرة مماثلة للمشروع المشترك وحقوق التصويت للقائمين بالمشروع.
  - ج. مساهمات كل من القائمين بالمشروع في رأس المال.
- د. حصة القائمين بالمشروع في المخرجات، الإيرادات والمصروفات أومن نذائج المشروع المشترك.
- 7. ينشئ الترتيب التعاقدي رقابة مشتركة على المشروع المشترك، وهذا المتطلب يؤكد على ألا يكون لأحدالقائمين على المشروع بمفرده رقابة منفردة على النشاط . ويحدد الترتيب تلك القرارات المهمة لأهداف المشروع المشترك والتي تتطلب موافقة جميع القائمين بالمشروع وتلك القرارات التي يمكن أن تتطلب قبول أغلبية محددة منهم.
- ٧. يمكن أن يحدد الترتيب التعاقدي أحد القائمين بالمشروع كمشغل أو مدير للمشروع المشترك. ولا يسيطر المشغل على المشروع المشترك وإنما يعمل من خلال السياسات المالية والتشغيلية المتقق عليها من قبل القائمين على المشروع حسب الترتيب التعاقدي والتي تقوض له. وإذا كان للمشغل القدرة على السيطرة على السياسات المالية والتي تقوض له. وإذا كان للمشغل القدرة على السيطرة على السياسات المالية الما

والتشغيلية للنشاط الاقتصادي فإن هذه القدرة هي التي تكون مسيطرة على المشروع ويكون المشروع تابع للمشغل وليس مشروعا مشتركا.

## العمليات الخاضعة للرقابة المشتركة:

- A. تستلزم عمليات المشروعات المشتركة استخدام موجودات و موارد أخرى تابعة القائمين على المشروع بدلا من تأسيس منشأة أموال أو أشخاص أو من غيرها من الأشكال أو بدلا من تأسيس كيان مالي منفصل عن القائمين بالمشروع أنفسهم. ويستخدم كل طرف ممتلكاته وإنشاءاته ومعداته كما يحتفظ بمخزونه. ويتحمل كل منهم مصاريفه والتزاماته ويدبر تمويله الخاص الذي يمثل تعهداته الخاصة. ويمكن أن يقوم موظفي كل من القائمين المشروع بأنشطة المشروع المشترك إلى جانب أعماله المشابهة . وتنص اتفاقية المشروع المشترك عادة على الأساليب التي يوزع بموجبها الإيراد الناتج من بيع سلع المشروع المشترك والمصروفات العامة .
- 9. وكمثال على العمليات الخاضعة لرقابة مشتركة عندما يدمج طرفين أو أكثر عملياتهم ومواردهم وخبرتهم من أجل تصنيع وتسويق وتوزيع سدلعة معينة مشتركة مثل الطائرات، حيث يقوم كل طرف بجزء مختلف من عمليات التصنيع فكل مشارك في المشروع يتحمل تكاليفه ويأخذ حصته من إيراد بيع الطائرة، ويحدد هذا الحصة بموجب الاتفاق التعاقدي.
- ١. فيما يتعلق بالحقوق في العمليات الخاضعة للرقابة المشتركة يجب على كل من القائمين بالمشروع الاعتراف في بياناته المالية المنفصلة وبالتالي البيانات المالية المجمعة بما يلى:
  - أ. الموجودات التي تقع تحت رقابتهم والمطلوبات المستحقة عليهم، و
- ب. المصروفات التي يتحملونها وحصتهم من الإيراد الذي يتحقق من بيع السلع أو الخدمات في المشروع المشترك.
- 11. نظر اللاعتراف بالموجودات والمطلوبات والمصروفات والإيرادات في البيانات المالية المنفصلة الخاصدة بالقائم على المشروع أو لاحقا في الهبيانات المالية الموحدة، فلا تشترط أية تعديلات أو إجراءات تجميع فيما يتعلق بهذه البذود عذدما يعد القائم بالمشروع بيانات مالية موحدة.
- 11. لا يشترط أن يكون للمشروع المشترك سجلات محاسبية منفصلة، ويمكن ألا يعدله بياذ الله مالية. ولكن يمكن للقائمين بالمشروع إعداد بياذ الله محاسبية إدارية حذى يستطيعوا تقييم أداء المشروع المشترك.

## الموجودات الخاضعة للرقابة المشتركة:

17. بعض المشروعات المشتركة تستلزم الرقابة المشتركة وامتلك مشترك من قبل القائمين بالمشروع لواحد أو أكثر من الموجودات المقدمة أو التي تم حيازتها لغرض المشروع المشترك، وتم تخصيصه لأغراض المشروع المشترك. وتستخدم الموجودات من أجل تحقيق منافع للقائمين بالمشروع، إذ يحصل كل منهم على حصته من مخرجات الموجودات ويتحمل حصته المتقق عليه من المصاريف.

- 11. تلك المشروعات المشتركة لا تستازم تأسيس منشأة أموال أو أشخاص أو منشأة بأي شكل أخر، أو تستدعي تأسيس هيكل ماليهنفصل عن القائمين بالمشروع أنفسهم . إذ يمارس كل طرف الرقابة على المذافع الاقتصادية المستقبلية من خلال حصته من الموجودات الخاضعة للرقابة المشتركة.
- 10. تستازم الكثير من أنشطة صناعات استخراج النفط والغاز والمعادن توافر موجودات خاضعة لرقابة مشتركة، فمثلا يمكن لعدة شركات إنتاج النفط رقابة وتشغيل خط أنابيب النفط. إذ يقوم كل طرف باستخدام خط الأنابيب لنقل منتجاته في مقابل تحمل جزء متفق عليه من مصاريف تشغيل الخط. مثال آخر لموجودات خاضعة لرقابة مشتركة هو عندما يخضع عقار لرقابة مشتركة من منشأتين ،حيث تحصل كل منهما حصتها من الإيجارات وتتحمل حصتها من المصاريف.
- 11. فيما يتعلق بالحقوق في الموجودات الخاضعة للرقابة المشتركة فيجب على كل طرف من الأطراف القائمة بالمشروع من الاعتراف في بياناته المالية المنفصلة أو فيما بعد في البيانات المالية المجمعة بما يلى:
- أ. حصته من الموج ودات الخاضعة للرقابة المشتركة مبوبة حسب طبيعة الموجودات.
  - ب. أي التزامات استحقت عليه.
- ج. أي مطلوب ات اسد تحقت عليه بشكل مشترك مع الأطراف الأخرى القائمة بالمشروع فيما يتعلق بالمشروع المشترك .
- د. أي إيراد من بيع أو استخدام حصته من مخرجات المشروع المشترك إلى جانب حصته من أي مصروفات تحملها المشروع المشترك ،
  - ه. أي مصروفات تحملها فيما يتعلق بحقوقه في المشروع المشترك.
- 1٧. بخصوص الحقوق في الموجودات الخاضعة للرقابة المشتركة يدرج كل طرف من الأطراف القائمة بالمشروع في جلاته المحاسبية كما يعترف في بياناته المالية المجمعة بما يلي:
- أ. حصته في الموجودات الخاضعة للرقابة المشتركة مبوبة حسب طبيعة الموجودات بدلا من تصنيفها كاستثمار. فمثلا حصته في خط أنابيب النفط الخاضع للرقابة المشتركة يبوب كمنشآت وممتلكات ومعدات.
- ب. أي مطلوبات مستحقة عليه، فمثلاتك الذي تحملها من تمويل حصته في الموجودات،
- ج. حصته في أي مطلوبات تعرض لها بشكل مشترك مع الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالمشروع المشترك.

- د. أي إيراد من بيع أو استخدام حصتمن مخرجات المشروع المشترك إلى جانب حصته من أي مصروفات تحملها المشروع المشترك.
- ه. أي مصروفات تحملها فيما يتعلق بحقوقه في المشروع المشترك ، فقلا تلك المتعلقة بتمويل حقوقه في الموجودات وبيع حصته من المخرجات .

ونظرا للاعتراف بالموجودات والمطلوبات والمصروفات والإيرادات في البيانات المالية المجمعة فلا المالية المخاصدة بالقائم بالمشروع أو لاحقا في البيانات المالية المجمعة فلا يشترط أي تعديلات أو إجراءات تجميع فيما يتعلق بهذه البنود عندما يقوم بإعداد بيانات مالية موحدة.

11. إن معالجة الموجودات الخاضعة للرقابة المشتركة تعكس الجوهر والواقع الاقتصادي وفي نفس الوقت الشكل القانوني للمشروع المشترك اعق . وقد تقتصر السجلات المحاسبية للمشروع المشترك ذاته على المصروفات المشتركة الذي تحملها عامة الأطراف المشاركة حسب حصة كل منهم المتفق عليه. ويمكن ألا يعد بيانات مالية للمشروع المشترك، رغم أنه يمكن القائمين بالمشروع من إعداد بيانات المحاسبة الإدارية حتى يتمكنوا من تقييم أداء المشروع المشترك .

## الوحدات الخاضعة للرقابة المشتركة:

- 19. الوحدة الخاصعة للرقابة المشتركة هي مشروع مشترك يتضمن تأسيس أمـوال أو أشخـاص أو غيـرها من الأشـكال، ويـكون لك لل طرف من الأطراف القائمة بالمشروع حقوقا فيها. وتعمل الوحدة بنفس طريقة المنشات الأخرى فيما عدا أن الترتيب التعاقدي بين الأطراف يرتب السيطرة المشتركة على النشاط الاقتصادي للوحدة.
- ٢٠. تسيطر الوحدة الخاضعة للرقابة المشتركة على موجودات المشروع المشترك وتتحمل المطلوبات والمصاريف وتكتسب الإيرادات، ويمكنها الدخول في عقود باسمها الخاص وتجمع التمويل لأغراض نشاط المشروع المشترك. ويستحق كل طرف حصة في نتائج الوحدة الخاضعة للرقابة المشتركة، رغم أن بعض هذه الوحدات تستلزم المشاركة في مخرجات المشروع المشترك.
- ٢١. مثال عام لوحدة خاضعة لسيطرة مشتركة هو عندما تدمج منشأتين أنشطتهما عن طريق تحويل ما يلزمها في الموجودات والعمطوبات إلى وحدة خاضعة لسيطرة مشتركة مثال آخر يتضح عندما تبدأ منشأة وحدة مستقلة تخضع لسيطرة الحكومة المعنية أو المؤسسة والمنشأة .
- 77. تتشابه الكثير من الوحدات الخاضد عة للسيطرة المشتركة من حيث الجوهر مع المشروعات المشتركة المشتركة المشار إليها بأنها عمليات خاضد عة لسيطرة مشتركة أو موجودات خاضد عة لسيطرة مشتركة. فمثلا يمكن للقائمين بالمشروع من تحويل موجودات خاضد عة لسيطرة مشتركة مثل خط أنابيب النفط إلى الوحدة الخاضد عة للسيطرة المشتركة لأسباب ضريبية أو أسباب أخرى. وبنفس الحال يمكن لهم المساهمة بموجودات في الوحدة الخاضد عة للرقابة المشتركة التي يتم تشغيلها بشكل مشترك . تستلزم بعض العمليات الخاضد عة للسيطرة المشتركة أيضا تأسيس وحدة خاضد عة تستلزم بعض العمليات الخاضد عة للسيطرة المشتركة أيضا تأسيس وحدة خاضد عة

- لسيطرة مشتركة لكي تتعامل مع بعض أوجه النشاط مثل تصميم وتسويق وتوزيع منتج أو في الخدمة اللاحقة لعملية البيع .
- ٢٣. تقوم الوحدة الخاضعة للسيطرة المشتركة بإمساك سجلات محاسبية كما تعد وتعرض بياناتها المالية بنفس طريقة المذشات الأخرى حسب الاشتراطات المحلية ومعايير المحاسبة الدولية.
- ٢٢. يساهم كل طرف مشارك عادة بمبالغ نقدية أو بموارد أخرى للوحدة الخاضعة للسيطرة المشتركة، وتدرج هذه المساهمات في السجلات المحاسبية الخاصة بكل منهم ويعتر ف بها في البيانات المالية المنفصلة كاستثمار في الوحدة الخاضعة للسيطرة المشتركة.

#### البيانات المالية الموحدة للقائم بالمشروع:

المعالجة المفضلة التجميع الجزئي

- د ٢٠ يجب على القائم بالمشروع بيان حقوقه في الوحدة الخاضعة للسيطرة المشتركة في بياناته المالية الموحدة باستخدام إحدى طريقتي التجميع الجزئي.
- ٧. من الضروري أن يعكس بيان الحقوق في الوحدة الخاضعة للسيطرة المشتركة في البيانات المالية الموحدة الجوهر والحقيقة الاقتصادية للترتيبات بدلا من شكل وهيكل المشروع المشترلغفي الوحدة الخاضعة للسيطرة المشتركة يكون للقائم بالمشروع السيطرة على حصته في المنافع الاقتصادية المستقبلية من خلال حصته في موجودات ومطلوبات المشروع المشترك. وتعكس البيانات المالية الموحدة للقائم بالمشروع هذا الجوهر وتلك الحقيقة الاقتصادية عندما يقرر عن حقوقه في الموجودات والمطلوبات والإيرادات والمصروفات الخاصة بالوحدة الخاضعة للسيطرة المشتركة باستخدام إحدى طريقتي التجميع الجزئي الوارد وصفها في الفقرة ٢٨.
- 77. يتمثل تطبيق التجميع التناسبي في أن الميزانية المجمعة للقائم بالمشروع تحتوي على حصته في الموجودات التي يسيطر عليها بشكل مشترك والمطوبات التي هو مسؤول عنها بشكل مشترك. وتتضمن قائمة الدخل المجمعة للمغامر حصته في إيرادات ومصروفات الوحدة الخاضعة للسيطرة المشتركة. وتتشابه الكثير من الإجراءات المناسبة لتطبيق التجميع التناسبي مع إجراءات تجميع الاستثمارات في الشركات التابعة الواردة في المعيار المحاسبي الدولي السابع و العشرون والخاص بالبيانات المالية الموحدة والمحاسبة عن الاستثمارات في الشركات التابعة.
- 17. يمكن استخدام أشكال مختلفة من التقارير تطبيقا لطريقة التجميع التناسبي. إذ يمكن للمغامر من دمج حصته في كل من الموجودات والمطوبات والإيرادات والمصروفات الخاصة بالوحدة طلاضعة للسيطرة المشتركة مع البنود المشابهة في المالية المالية الموحدة بندا بندا. فمثلا يمكن دمج حصته في مخزون الوحدة الخاضعة للسيطرة المشتركة مع المخزون للمجموعة الموحدة وحصته في ممتلكات ومنشآت ومعدات الوحدة الخاضعة للسيطرة المشتركة مع نفس البيد في المجموعة الموحدة. وكبديل لذلك يمكن للقائم بالمشروع أن يدرج حصته في مووجات و مطلوبات وإيرادات موسروفات الوحدة الخاضعة للسيطرة المشتركة في بنود منفصلة في السيائات المالية الموحدة . فمثلا يمكنه أن يظهر حصته من الموجودات المتداولة للوحدة الخاضعة للسيطرة المشتركة من الموجودات المتداولة للوحدة الخاضعة للسيطرة المشتركة بن الممتلكات والمنشات والمعدات في السيطرة المشتركة بشكل منف صل كجزء من الممتلكات والمنشات والمعدات في

- المجموعة الموحدة . ويؤدي كلا من هذين الشكلين من التقارير إلى بيان قيم متطابقة لصافي الربح ولكل تبويب رئيسي للموجودات والمطلوبات والإيرادات والمصروفات ، وكلا الشكلين مقبولين لأغراض هذا المعيار .
- 79. أيا كان الشكل المستخدم للتقرير عن التجميع التناسبي فإنه من غير المناسب الاستعاضة عن بند من بنود الموجودات أو المطلوبات عن طريق طرح موجودات أو مطلوبات أخرى أو عن أي إيراد أو مصروف عن طريق طرح مصروفات وإيرادات أخرى إلا إذا وجد حق قانوني للخصم وأن ذلك يمثل توقع لتحصيل أصلى أو تسوية خصم.
- ٣٠. يجب أن يتوقف القائم بالمشروع عن استخدام م التجميع التناسبي من تاريخ انقطاع السيطرة على الوحدة الخاضعة للسيطرة المشتركة.
- ٣١. يتوقف القائم بالمشروع عن استخدام التجميع التناسبي من تاريخ انقطاع المساهمة في الوحدة الخاضعة للسيطرة المشتركة، ويحدث ذلك مثلا عندما يتخلص القائم بالمشروع من حقوقه أو عندما تقرض قيود خارجية على الوحدة الخاضعة للسيطرة المشتركة بحيث لم يعد ممكنا تحقيق أهدافها.

#### معالجة بديلة مسموح بهاطريقة حقوق الملكية:

- ٣٢. يجب أن يظهر القائم بالمشروع حقوقه في الوحدة الخاضعة للسيطرة المشتركة في البيانات المالية الموحدة باستخدام طريقة حقوق الملكية.
- ٣. يظهر بعض الأطراف القائم بالمشروع عن حقوقهم في الوحدات الخاضعة للسيطرة المشتركة باستخدام طريقة حقوق الملكية طبقا للمعيار المحاسبي الدولي الثامن و العشرون الخاص بالمحاسبة عن الاستثمارات في الشركات الزم يلة. ويؤيد مستخدمو طريقة حقوق الملكية على أساس إنهن عير المناسب دمج بنود خاضعة للسيطرة الكاملة مع بنود خاضعة لسيطرة مشتركة، وكما تلقي التأييد أيضا من قبل أولئك الذين يعتقدون أن القائمين بالمشروع لديهم تأثير كبير بدلا من سيطرة مشتركة في وحدة خاضعة للسيطرة المشتركة . ولا يوصي هذا المعيار استخدام طريقة حقوق الملكية ولا التجميع التناسبي يعكس الجوهر والحقيقة الاقتصادية لحقوق القائم بالمشروع في الوحدة الخاضعة للسيطرة المشتركة، وهو سيطرته على حصته في المنافع الاقتصادية المستقبلية . ورغم ذلك فإن هذا المعيار يسمح باستخدام طريقة حقوق الملكية كمعالجة بديلة مسموح بها في التقرير عن الحقوق في الوحدات الخاضعة للسيطرة المشتركة .
- ٣٤. يجب أن يتوقف القائم بالمشروع عن استخدام طريقة حقوق الملكية من تاريخ انقطاع سيطرته أو مساهمته في الوحدة الخاضعة للسيطرة المشتركة.

#### استثناءات من تطبيق المعالجة المفضلة والمعالجة البديلة المسموح بها

- ٣٠. يجب أن يحاسدب القائم بالمشروع عن الحقوق التالية كما لو كانت استثمارات إما حسب تكلفتها أو بما يتماشى مع المعيار المحاسبي الدولي التاسع و الثلاثون، الأدوات المالية: الاعتراف والقياس:
- أ. الحقوق فيالوحدات الخاضعة للسيطرة المشتركة و التي تم حيازتها أو تملكها
  بالكامل وذلك بهدف التخلى عنها لاحقا في المستقبل القريب.
- ب. الحقوق في الوحدة الخاضعة للسيطرة المشتركة والتي تعمل تحت قيود قاسية طويلة الأجل بحيث تضعف بشكل كبير قدرتها على تحويل الأموال إلى القائم بالمشروع.
- ٣٦. يعتبر استخدام أي من التجميع التناسبي أو طريقة حقوق الملكية غير مناسب عند حيازة أو تملك حقوق في وحدة خاضعة للسيطرة الشتركة بنية التخلي عنها لاحقا في المستقبل القريب كما أنها غير مناسبة عندما عمل الوحدة الخاضعة للسيطرة المشتركة تحت قيود قسية طويلة الأجل بحيث تضعف بشكل كبير قدرتها على تحويل الأموال إلى المغامر.
- ٣٧. يحاسب القائم بالمشروع عن حقوقه في الوحدة الخاضعة للسيطرة المشتركة حسب المعيار المحاسبي الدولي السابع و العشرون والخاص بالبيانات المالية الموحدة والمحاسبة عن الاست ثمارات في الشركات التابعة من التاريخ الذي تصبح فيه الوحدة الخاضعة للسيطرة المشتركة شركة تابعة له.

#### البيانات المالية المنفصلة للقائم بالمشروع:

٣٨. في كثير من البلدان تعد بيانات مالية منفصلة للقائم بالمشروع من أجل استيفاء الشروط القانونية والشروط الأخرى. تعد تلك البيانات المالية من أجل استيفاء حاجات متنوعة والتي تؤدي إلى ممارسات مختلفة في البلدان المختلفة. وعليه فإن هذا المعيار لا يشير إلى تفضيل لمعالجة معينة.

## المعاملات بين القائم بالمشروع والمشروع المشترك:

- 97. عندما يساهم القائم بالمشروع أو يبيع أصل لمشروع مشترك فإن الاعتراف بأي جزء من المكاسب أو الخسائر في العملية يدب أن يعكس جوهر العملية وبينما يحتفظ المشروع المشترك بالموجودات وبشرط أن ينقل القائم بالمشروع مخاطر ومنافع الملكية، يجب على القائم بالمشروع أن يعترف فقط بذلك الجزء من المكاسب الذي يمكن آن ينسب إلى حقوق الأطراف الأخرى المشاركة ويجب على القائم بالمشروع الاعتراف بكامل قيمة أي خسارة عندما ينتج عن المساهمة أو البيع دليل على نقص في صافي القيمة القابلة للتحصيل للموجودات المتداولة أو خسارة ناتجة عن انخفاض القيمة.
- عندما يشتري القائم بالمشروع موجودات من مشروع مشترك فيجب عليه ألا يعترف بحصته من أرباح المشروع المشترك التي تنتج عن تلك العملية حتى يتم إعادة بيع الموجودات إلى طرف مستقل ويجب على القائم بالمشروع الاعتراف بحصته من الخسائر الناتجة من تلك العمليات كما هو الحال النسبة للأرباح فيما عدا أنه يجب الاعترف بالخسائر فور اعندما تمثل انخفاضا في صافي قيمة الموجودات المتداولة القابلة للتحصيل أو خسارة ناتجة عن انخفاض القيمة.
- ا ٤. لتحديد فيما إذا كانت المعاملة المالية بين القائم بالمشروع والمشروع المشترك يترتب عليها خسارة في أحد موجودات المشروع يحدداللة بالمشروع المبلغ الممكن الستعادته من الأصل وفق أحكام المعيار المحاسبي الدولي السادس و الثلاثون النخفاض قيمة الموجودات". ولتحديد قيمة الاستخدام يتم تقدير التدفق النقدي المستقبلي الممكن الحصول عليه من ذلك الأصل اعتمادا على استمرارية استخدام الأصل و عمرة الإنتاجي.

<sup>1</sup> انظر أيضا التقسير – ١٣. الوحدات الخاضعة للرقابة المشتركة – المساهمات غير النقدية للقائمين بالمشروع.

# التقرير عن الحقوق في المشروعات المشتركة في البيادات المالية الخاصة بالمستثمر:

٢٤. يجب أن يقرر المستثمر الذي ليس لديه سيطرة مشتركة في مشروع مشترك عن حقوقه في المشروع المشترك في بياناته المالية الموحدة وفقا لمتطلبات المعيار المحاسبي الدولي التاسع و الثلاثون – الأدوات المالية: الاعتراف والقياس إذا كان لديه تأثير في المشروع المشترك يتم حسب المعيار المحاسبي الدولي الثامن و العشرون الخاص بالمحاسبة عن الاستثمار في الشركات الزميلة، في البيانات المالية العاددة لذلك المستثمر في بياناته المالية الموحدة و من الممكن أيضا إظهار تلك الاستثمارات بالتكلفة.

## القائمون على إدارة المشروعات المشتركة:

- ٤٣ يجب أن يحاسب المشغلين أو المديرين في المشروعات المشتركة عن أية أتعاب يتقاضونها حسب المعيار المحاسبي الدولي الثامن عشر والخاص بالإيرادات
- 25. قد يعمل و احد أو أكثر من القائمين على مشروع مشترك كمشغل أو كمدير للمشروع، ويتلقى المشغلون عادة أتعاب الإدارة نظير هذه المهمة. ويتم المحاسبة عن هذه الأتعاب في المشروع المشترك كمصروف.

## الإفصاح:

- 26. يجب على القائم بالمشروع الإفصاح بشكل منفصل عن لاحتمالات الطارئة الأخرى عن المبلغ الإمالي للاحتمالات الطارئة التالية ، إلا إذا كان احتمال حدوث الخسارة ضئبل:
- أي احتمالات طارئة تعرض لها القائم بالمشروع فيما يتعلق بحقوقه في المشروع المشترك وحصته في أي احتمالات طارئة تعرض لها الأطراف القائمة بالمشروع بصفة مشتركة.
- ب. حصته في الاحتمالات الطارئة الخاصة بالمشروعات المشتركة ذاتها بحيث يحتمل أن يصبح ملتزما بها.
- ج. تلك الاحتمالات الطارئة التي يحتمل أن يكون القائم بالمشروع ملتزما بمطلوبات الأطراف الأخرى في المشروع المشترك<sup>7</sup>.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> عدلت لتتلاءم مع المعيار المحاسبي الدولي العاشر (المعدل في عام ١٩٩٩)

- 23. يجب على القائم بالمشروع أن يفصح عن القيمة الإجمالية للتعهدات التالية فيما يتعلق بحقوقه في المشروعات المشتركة بشكل م نفصل عن التعهدات الأخرى وذلك حسب المعيار المحاسبي الدولي الخامس والخاص بالمعلومات التي يجب الإفصاح عنها في البيانات المالية:
- أ. أي تعهدات رأسد مالية للقائم بالمشروع فيما يتعلق بحقوقه في المشروعات المشتركة وكذلك حصته في التعهدات الرأسد مالية التي تعرض لها القائمين بالمشروع بصفة مشتركة.
  - ب. حصته في التعهدات الرأسمالية الخاصة بالمشروعات المشتركة نفسها .
- 24. يجب أن يفصح القائم بالمشروع عن كشف يوضح به حقوقه في المشروعات المشتركة الهامة وكذلك نسبة الملكية في الوحدات الخاضعة للسيطرة المشتركة ويجب على القائم بالمشروع الذي يفصح عن حقوقه في الوحدات الخاضعة للسيطرة المشتركة باستخدام أسلوبإضافة حصته من البنود مع ما يماثلها من بنود البيانات الموحدة حسب أسلوب التجميع التناسبي أو طريقة حقوق الملكية أن يفصح عن القيم الإجمالية لكل من الموج ودات المتداولة، الموج ودات طويلة الأجل، المطلوبات المتداولة، المطلوبات طويلة الأجل، الإبرادات، و المصروفات المتعلقة بحقوقه في المشروعات المشتركة.
- ٤٨. يجب على القائم بالمشروع الذي لا يصدر بيانات مالية موحدة بسبب عدم وجود شركات تابعة أن يفصح على المعلومات المطلوبة في الفقرات ٤٤، ٥٤، ٤٦.
- 29. من المناسب أن يقدم القائم بالمشروع الذي لا يعد بيانات مالية موحدة بسبب أنه ليس لديه شركات تابعة، نفس المعلومات عن حقوقه في المشروعات المشتركة مثل أولئك الذين يصدرون بيانات مالية موحدة.

#### تاريخ بدء التطبيق:

- ٠٥. باستثناء الفقرات ٣٩, ١٠, ١١ يطبق هذا المعيار المحاسبي الدولي على اله بيانات المالية التي تغطي الفترات التي تبدأ في ١ كانون ثاني (يناير) ١٩٩٢ أو بعد ذلك التاريخ.
- ١٥. يسري مفعول الفقرات ٣٩, ١٠, ١٤عندما يصبح المعيار المحاسبي الدولي السادس و الثلاثون نافذ المفعول على البيانات المالية التي تعود للفترات التي تبدأ من ١ تموز (يوليو) ١٩٩٩ وما بعدها إلا إذا كان قد بوشر في تطبيقه.
- الفقرات ٣٩, ٤٠ من هذا المعيار تم اعتمادها في تموز (يوليو) ١٩٩٨ لتلغي الفقرات ٣٩, ٤٠ من المعيار الحادي و الثلاثون وموضوعه "التقرير المالي عن الحصص في المشاريع المشتركة" المعاد صدياغته سدنة ١٩٩٤. وقد تم إضافة الفقرة ٤١ من هذا المعيار في تموز (يوليو) ١٩٩٨ فيما بين الفقرات ٤٠, ٤١ من المعيار الحادي و الثلاثون المعاد صباغته في سنة ١٩٩٤.